



الجُمُورِيَّةُ الْلِبَانِيَّةُ
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزير

يلغى إلى الماليات ودور الرسم الأتعاب

٢٠١١ - آب - ٥

٢٤ / جـ

وزارتي العرش ورئاسة الحكومة والراية ونسمة
министр كل لجنة الاعمال ونسمة نشر
عمل المرatum الائتمادي ونسمة في

مدير الاداره

سوسي الحام شحادة
٢٠١١ آب ٤

تعليمات رقم: ١٦٣/٢٧

تاريخ: ٢ آب ٢٠١١

إخراج عقار من تركة عملاً بالمادة ٢٧ من قانون رسم الانتقال

بما أن المادة ٢٧ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ سمحت للدائرة الضريبية المختصة في حال التأخير في تقدير الرسم واستيفائه أن ترخص لذوي العلاقة بالتصريف بقسم من الأموال المتراكمة شرط تسديدهم ضعفي الحد الأقصى من الرسم المتعلق بالقسم الذي يتناوله الترخيص على أن تسوى هذه الزيادة المسددة عند فرض الرسم على كامل عناصر التركة بصورة نهائية .

ومع ضرورة مراعاة حرص الإدارة الضريبية المختصة على مبدأ عدم تجزئة التركة وإلزام الورثة تصفية كامل عناصر التركة حفاظاً على حقوق الخزينة،

وحيث أن المادة أعلاه لم تحدد الأسباب والحالات التي يحصل فيها التأخير في تقدير الرسم واستيفائه وما إذا كان ناتجاً عن الإداره الضريبية أو عن الورثة أو نتيجة أسباب أخرى خارجية، وحيث أنه صدرت أحكام قضائية تتعلق ببعض عناصر التراث التي طلبت تصفيتها من قبل أشخاص غير ورثة ولكن لهم حق على التركة وليس لهم علاقة بأسباب التأخير،


وحيث أن العديد من هذه التراثات المطلوب تطبيق المادة ٢٧ بصدرها، يتذرع درسها إما لعدم اكتمال مستنداتها أو لعدم تضمنها أية مستندات فيصعب تصفيتها كتقدير مباشر لعدم القدرة على تحديد الورثة،

بناء على ما نقدم، فإن تطبيق المادة ٢٧ تصبح حاجة ملحة وضرورية عند استفاده جميع الوسائل لتصفية التركة كاملة خصوصاً في الحالتين التاليتين:



١- تأخر الإدارة في تقدير الرسم لأسباب وجيهة مثل تأخر الدائرة المختصة في تقدير حصة المتوفى في شركات شرط أن لا يكون التأخير ناتج عن عدم تجاوب الورثة معها.

٢- عند ورود أحكام قضائية لصالح أشخاص من غير الورثة، منها حالات البيع بالمزاد العلني عند إزالة الشيوخ أو الإفلاس وخلافه، على أن يتقدم صاحب الحق بالدعوى بطلب الإخراج متعهداً بدفع الرسم .



نسخة تنشر:

- في الجريدة الرسمية
- على الموقع الإلكتروني

تبلغ إلى:

- مديرية الواردات (تحت عنوان الملف)
- مديرية الشؤون الإدارية
- إدارة التقاضي المركزي

